

## 217859 - زنى والده بامرأة متزوجة وأنجب منها فتاة

### السؤال

أقام أبي علاقة مع امرأة متزوجة فأنجبت منه فتاة تبلغ من العمر الآن 20 عام ، الفتاة علمت من والدي بأنها ابنته بعد زواجها بأسبوع ، وهي في حالة ضياع من سنتين تريد معرفة والدها الحقيقي ، وأجرى فحص طبي لإثبات أنني شقيقها أرجو الإفادة .  
علما بوجود شك كبير بالنسبة لي بأنها بالفعل أختي من ناحية الشبه باختصار ثاني لي نسخة طبق الأصل ، والدي اعترف ، وأنها أنكرت ، وزوج والدتها لا علم له بالموضوع ، ولا أخواتها من أمها ، نحن وأخواتي على علم باعتراف والدي ، والوحيدة التي لا تعرف شيء والدتي .

فهل هي أختي ؟ ، وما يترتب علينا فعله ؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

نسأل الله تعالى أن يكون قد وفق أباك وتلك المرأة للتوبة النصوح ، والندم على ذلك الفعل .

ثانيا :

هذه البنت التي تقول : إنها نشأت من هذه العلاقة الآثمة لا تنسب إلى أبيك ، وإنما تنسب لزوج تلك المرأة ، لأنها ولدت على فراشه ، إلا أن ينفيها باللعان ، ولا عبرة بهذا الشبه الذي تذكره بينك وبينها ، فهذا لا يعتبر دليلا على إثبات النسب إذا تعارض مع الفرائض ، لأن الفرائض أقوى منه في إثبات النسب ، وهو المقدم في الحكم ، والدليل على ذلك ما رواه البخاري (2053) ، ومسلم (1457) : ” أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ تَنَازَعَ هُوَ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي عَبْدٍ لَزَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا ابْنُ أَخِي عَتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ بِهِ إِلَيَّ فَهُوَ ابْنُهُ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي وَأَبْنُ أُمِّ أَبِي وَلَدَ عَلَى فَرَّاشِ أَبِي ، فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَا بَيْنًا بَعُثْبَةً ، فَقَالَ : ( هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ ) ، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ( احْتَجِي مِنْهُ يَا سُودَةُ ) ” .

فحيث ولد المولود على فراش الزوجية ، فإنه ينسب للزوج صاحب الفراش ، ولا ينفي عنه إلا باللعان ، بأن يلاعن الزوج زوجته وينفي الولد عنه ، ولا عبرة بوجود الشبه ، وقد بان من الحديث السابق أن الولد الذي وقع عليه النزاع ، كان به شبه بين بالزاني وهو عتبة بن أبي وقاص ، وكان قد زنى بتلك الأمة في الجاهلية قبل الإسلام ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأن الولد للفراش ، ونسبه لزمعة وهو صاحب الأمة .

قال النووي رحمه الله في ” شرح مسلم ” (10/39) : ” وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سُودَةُ ) فَأَمَرَهَا بِهِ نَذْبًا وَاحْتِيَاظًا ، لِأَنَّهُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ أَخُوهَا لِأَنَّهُ الْحَقُّ بِأَبِيهَا ، لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّيْبَةَ الْبَيِّنَةَ بَعُثْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ حَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَائِهِ فَيَكُونُ أَجَنَبِيًّا مِنْهَا فَأَمَرَهَا ، بِالِاخْتِجَابِ مِنْهُ إِحْتِيَاظًا ...

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَانَتْ عَادَةُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلْحَاقَ النَّسَبِ بِالزَّوْنِ فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ وَإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْفَرَّاشِ الشَّرْعِيِّ ، فَلَمَّا تَخَاصَمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَامَ سَعْدٌ بِمَا عَهْدَ إِلَيْهِ أَخُوهُ عُنْبَةُ مِنْ سِيرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَعْدُ

بُطْلَانُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَاحْتَجَّ عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ بِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ فَحَكَّمَ لَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ” انتهى .  
وقال ابن قدامة رحمه الله : ” وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل ، فادعاه آخر ، أنه لا يلحقه ” انتهى من ” المغني ” (6/228) .  
وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن امرأة متزوجة ولها ثلاثة أطفال ، وحملت بالطفل الرابع سفاحا ، فهل يجوز لها أن تجهض الجنين ، أو تحتفظ به ، وإذا احتفظت به فهل تخبر زوجها أم لا ؟ ثم ما هو الواجب على الزوج في هذه الحالة ؟ فأجاب :  
” لا يجوز لها إجهاض الجنين ، والواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه ، وعدم إفشاء الأمر ، والولد لاحق بالزوج ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) أصلح الله حال الجميع ” انتهى من فتاوى الشيخ ابن باز ” (21/205) ، وبهذا أفتى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، وقد نقلنا فتواهم في جواب السؤال رقم : (95024) .

ثالثا:

بالنسبة لكم أنتم فهذه الفتاة لا تعتبر أختا لكم ولا علاقة لكم بها ؛ لأن كونها أختكم مبني على ثبوت نسبها لأبيكم ، وقد سبق أنها لا تنسب إليه ، ولكن لا يجوز لأحد منكم أن يتزوج منها احتياطا للنسب ، لوجود شيء من الشك بسبب الشبه الذي ذكرته .  
والله أعلم .